التخريج الاصولي لحكم التلقيح الصناعي

حسين علي شرقي

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

الملخص

يتكون البحث من مبحثين , المبحث الاول فيه ثلاثة مطالب , المطلب الاول :

بماهية التلقيح الصناعي , والمطلب الثاني : انواعه , والمطلب الثالث: حكمه , اما المبحث الثاني ففيه اربعة مطالب , المطلب الاول : التلقيح الصناعي , والمطلب الثاني : حكم التلقيح الصناعي , والمطلب الثالث : ادلة القائلين بجواز التلقيح الداخلي والخارجي بين الزوجين , والمطلب الرابع : التخريج الاصولي للمسألة مع ضوابط اجراء العملية .

الكلمات المفتاحية: التخريج الاصولي ، حكم ، التلقيح الصناعي.

The fundamentalist graduation rule for artificial insemination

Hussein Ali Sharqi

Department of Religious Education and Islamic Studies

Summary

The research consists of two studies, the first one has three demands, the first requirement: what artificial insemination is, the second requirement: its types, and the third requirement: its wisdom, while the second one has four demands, the first requirement: artificial insemination, the second requirement: the rule of artificial insemination, and the third requirement The evidence of those who say that internal and external insemination between spouses is permissible, and the fourth requirement: the fundamental graduation of the issue with the controls of conducting the process.

Key words: fundamentalist graduation, judgment, artificial insemination.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن الحياة بمفاهيمها وأساليبها وحاجاتها قد امتازت بالتطور والتغير السريع تبعاً للتقدم التقني والتطور الاجتماعي الذي أراد الله تعالى أن يكون... والإنسان ذلك العنصر الأساسي في تلك الحياة يبدو مضطراً للتكيف مع هذا كله؛ إذ ليس بمقدوره أن يتعاكس مع واقع فرضته سنة الله عز وجل، وأحاط به علمه وقضى به أمره.

والحاجات البشرية في ظل هذا التطور لا تنقطع، والمشكلات المختلفة لا تنقضي والمستجدات المتنوعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة في سيرها الطويل.

والله عز وجل خالق البشر والحياة قد جعل لهم منهجاً شاملاً في الحياة يفي بمتطلباتهم ويواكب تغيراتهم ويعالج مشكلاتهم ، فلم يتركهم سدى، بل أنزل عليهم كتباً وارسل لهم رسلاً، يدلون الناس ويرشدونهم لمعالم ذلك المنهج الرباني، ثم ختم الله تعالى شرائعة بشريعة الإسلام لتكون أحكامها خالدة أبد الدهر صالحة لكل زمان ومكان. ولم يفتأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوضح تلك الشريعة بالقول والعمل ويبين للناس بياناً شافياً ما أجمل أو أطلق من أحكام القرآن، ليلقى ربه عز وجل وقد تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

واستمر صحابة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في المضي على هذا الطريق مقتدين بكتاب الله ومستلهمين سنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فيرجعون ما استجد عليهم من فروع لما قد حفظوا من أصول، ويلحقون الأشباه بنظائرها بفقه دقيق واستنباط

عميق، وذلك لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التنزيل، ومن أتى بعدهم ممن سار على هديهم لم يتخبط عند وقوع النوازل أو يحار عند حدوث المستجدات؛ فكانت شريعة الله بذلك حية متجددة لا تقف عند نازلة معينة أو زمن محدد.

ومع مرور الأزمنة، حدثت للناس وقائع لم تكن عند أسلافهم وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطوراً سريعاً مذهلاً لم يمر مثله من قبل، فكانت النوازل تنزل وقد غلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، وطفق عامة المسلمين يسألون عن حكم الشريعة فيما ينزل بهم وراحوا يسألون عما يحل بهم من وقائع ومستجدات؛ فخرجت في إثر ذلك فتاوى كثيرة بعضها قريب وبعضها بعيد، بسبب خوض كثير من غير المتأهلين في هذه الميدان، وبسبب غياب المنهج الواضح عند بعض المتأهلين، فأضحى الأمر لعامة الناس متردداً مضطرباً.

وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة، وبخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب وغيرها من العلوم، حيث نشهد ثورة عارمة وتقدماً مذهلاً في وسائط الاعلام والاتصالات وتقنية المعلومات الى درجة أن المرء بات عاجزاً عن ملاحقة ما يستجد في هذه المجالات.

وكان لانتشار الوسائل دور هام في تيسير امور الناس وقضاء احتياجاتهم، فصاروا يعتمدون عليها في اغلب شؤون حياتهم، ولم يعد بامكان أحد الاستغناء عنها في هذا الزمن أو تجاهلها، وقد افرز هذا التطور جملة من النوازل والمسائل المستجدة التي تتطلب من علماء هذا العصر بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط احكامها، واذا كانت الوقائع والنوازل الفقهية قد حظيت باهتمام علماء العصر فانبروا للتنظير بها، وبيان المنهج الشرعي في استنباط احكامها، وبذل الوسع في بيان حكم ما وقع منها، فان من غير الكثير أن نجد من يربط بين هذه المسائل الجديدة بقواعدها الاصولية ، مع كونها لا تقل اهمية عنها.

لهذا السبب وغيره وقع اختياري على هذا البحث ، واسأل الله أن يوفقني في عملي هذا عسى أن اكون قد قدمت الشيء اليسير في مساهمتي بهذا العمل ومن الله التوفيق.

اهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال ما يأتي:

1-أنه يظهر كمال الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، فإنها امتازت عن الشرائع السماوية والقوانين الأرضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان.

2-أنه يتعلق بعلم أصول الفقه، هذا العلم العظيم الذي جعلت المعرفة به شرطاً من شروط الاجتهاد والفتوى.

3-أنه يسلط الضوء على المسالة الأصولية التي يمكن أن يتغير الاجتهاد فيها بناءً على تغير الأحوال وتبدل الظروف، والضوابط الشرعية اللازمة لذلك.

4-حاجة الناس الماسة إلى بيان حكم هذه النازلة ، خصوصاً بعد انتشارها، واعتماد اغلب المسلمين عليها، وكونها واقعاً لا مفر منه بالنسبة للمحتاجين اليها.

فهذه الدوافع مجتمعة دفعتني وحببت إلي البحث في هذا الموضوع لعلي أسهم ولو بجهد قليل في بيان محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

أسباب اختيار الموضوع:

أجمل بعضها فيما يلي:

أ. أن النوازل والوقائع غير متناهية ويميزها في عصرنا هذا أنها تحمل طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، والمتميز كذلك بالاختراعات العلمية والثورات التقنية فلا يكفي فيها بعض الفتاوى العاجلة أو الفردية.

ب. أن عدم النظر في النوازل أو التخبط في أحكامها يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومعالجة أحوال الناس مما يفسح المجال لأعداء الدين أن يحلوا مشكلات الناس بسن الأنظمة والقوانين الأرضية فتتنحى بسبب ذلك الشريعة تدريجياً عن التطبيق والعمل بها.

ت. الاختلاف الكبير الذي نتج عن البحث في أحكام بعض النوازل وخصوصاً ما يتعلق بالدراسات الاقتصادية والطبية، ولعل البحث في قواعد وضوابط هذا النوع من الحكم يقرب الشقة ويرأب الصدع الناتج عن ذلك الخلاف.

ث. أن البحث في هذه النازلة وجمع ما تفرق من قواعدها وضوابطها يكسب أصول الفقه تجديداً ومعاصرة فيكمل هذا العلم دوره الحقيقي الذي صنف من أجله.

ج. حاجة المسلمين الذين يدرسون أو يدرسون في التخصصات العلمية المختلفة كالطب والاقتصاد والسياسة والقانون وغيرها لمعرفة أحكام الشريعة فيما يدرس لهم من تلك العلوم التي تحوي الكثير من المستجدات. والنوازل لئلا يقع التناقض عندهم بين العلم التجريبي والعلم الشرعي .

ح. أن الابحاث في أحكام الوقائع والنوازل الفقهية تبقى اهميتها بصورة مستمرة رغم كثرة البحوث فيها .

المبحث الأول

التلقيح الصناعي

المطلب الاول: ماهية التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: انواع التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث: حكم التلقيح الداخلي:

المطلب الاول: ماهية التلقيح الصناعي.

تعريفه:التلقيح لغة:

مصدر الفعل لقَح، يقال: لقَح النخلة تلقيحا والقحها[1]، وهو مأخوذ من اللُقاح وهو ماء الفحل، وما لقح به الشجر والنبات، يقال: القحت الريح الشجر والنبات، اي نقلت اللُقاح من عضو التذكير الى عضو التأنيث[2]، واصل اللقاح في الابل ثم استعير في النساء[3].

الصناعي: هو ما ليس بطبيعي، وصنع الشيء: عمله[4].

التلقيح اصطلاحاً:

هو اخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي، أي بغير طريق الاتصال الجنسي، ويتم في الغالب عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل، ثم اعادة زرعها في رحم المرأة[5]، وهذا النوع يشمل التلقيح الخارجي فقطوقيل: هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والانجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي بغير عملية

---

1. مختار الصحاح للرازي– ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي 721هـ، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ

مادة لقح– (602).

(2) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ، المؤلف: مجمع اللغة العربية ، الناشر :مجمع اللغة العربية، 1989، (562).

(3) لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، 630– 711هـ، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة 1402هـ– 1981م.ور مادة لقح (4057/5)، المعجم الوسيط. ابراهيم مصطفى– واحمد الزيات– وحامد عبد القادر– ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة(834/2).

(4) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية (371–372).

(5) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت، دار العلم، القاهرة، د.ت، (326).

الجماع[6]، ويطلق عليها الاطباء: التلقيح الاصطناعي، ففي الموسوعة الطبية الفقهية: التلقيح الاصطناعي: هو أن يؤخذ المني من الرجل، ويحقن في رحم المرأة بطريقة خاصة[7]، اما هذا النوع فيشمل التلقيح الداخلي فقط.

المطلب الثاني: انواع التلقيح الصناعي.

للتلقيح الصناعي نوعين رئيسيين هما:

- **النوع الاول: التلقيح الصناعي الداخلي:**

وهو ادخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف التخصيب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم[8].

- **النوع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي:**

وهو ما يسمى بطفل الانابيب[9]: وفيه يتم تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر، ثم تعاد هذه البويضات الملقحة الى رحم المرأة[10]، حيث تنمو فيه نمواً طبيعاً باذن الله.

---

[6] اطفال الانابيب، بحث للشيخ عبد الرحمن البسام، منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة/ الدورة الثانية/ العدد الثاني/(2-251).

[7] الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور احمد بن محمد الكنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الاولى، 1420-2000، (379).

[8] الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/محمد خالد منصور- دار النفائس للنشر والتوزيع- الاردن- الطبعة الثانية سنة 1420هـ-1999م، (77).

[9]وأول من ابتكر طريقة طفل الانابيب في الانسان وهو الدكتور (روبرت إدوارد) عام 1965م، لكن اول محاولة ناجحة للحمل والولادة بهذه الطريقة تمت على ايدي (إدوارد وستبتو) وتمت بولادة الطفلة (لويزا براون) عام (1978م)، انظر الموسوعة الطبية الفقهية (380).

[10] خلق الانسان بين الطب والقرآن، د.محمد علي البار، الدار السعودية، الطبعة الحادية عشر، 1420-1999، (531).

صور التلقيح الصناعي:

للتلقيح الصناعي سبع صور، صورتان منها للتلقيح الداخلي، وخمس صور للتلقيح الخارجي، وكما يلي:

- **التلقيح الداخلي:**

- **الصورة الاولى:** أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويتم التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم باذن الله.
- **الصورة الثانية:** أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يتم التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الصورة الاولى[11].

وسبب اللجوء الى الصورة الاولى عندما يكون قاصراً عن ايصال مائه اثناء الجماع الى الموضع المناسب له، اما سبب اللجوء الى الصورة الثانية حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة له في مائه.

المطلب الثالث: حكم التلقيح الداخلي:

- **اما الصورة الثانية** فهي محرمة بالاتفاق، لان النطفة المأخوذة ليست للزوج وانما لرجل آخر، وفي هذه الحالة لا يكون الطفل ابناً للزوج وهو طفل زنا، وهذا مدعاة لاختلاط الانساب وضياعها، وربما يقول قائل اليست هذه مصلحة ضرورية، والجواب، لا، لانها تسمى (مصلحة ملغاة) أو لاغية، لوجود ما يعارضها وهو ضياع واختلاط الانساب

---

(11) فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د.علي محي الدين القره داغي، وأ.د.علي بن يوسف المحمدي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1427هـ، (567–575)، قرارات المجمع الفقهي الاسلامي، (161)، اطفال الانابيب، الشيخ عبد الله البسام، بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الاول، (251).

وهتك للاعراض، ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة (حفظ الضروريات الخمس ومنها النسب).

- **وأما حكم الصورة الاولى:**

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي الداخلي في الصورة الاولى على قولين:

القول الاول : جواز اجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي بهذه الصورة ضمن ضوابط وشروط معينة، وهو قول جمهور الباحثين المعاصرين[12] والمجامع الفقهية[13]

وهو يدخل تحت قاعدة (الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يرد ما يحرمها) [14]ولم يأت ما يحرم هذه الصورة.

القول الثاني: عدم جواز الصورة من التلقيح الداخلي، والى هذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين[15].

---

[12] منهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد خالد منصور انظر: الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د.محمد خالد منصور (83).

[13] قرارات مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة، (164)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة/الدورة الثانية/العدد الثاني، (362/1)، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر – اعداد مجموعة من العلماء (523).

[14] الاصل في الاشياء الاباحة:أي اصل الاشياء هو الحلال الا اذا وزد نص بالحرمة،الاشباه والنظائر ،زين الدين بن ابراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم المصري،ت (970هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة الاولى 1419هـ-1999م، (1-57).

[15] ومنهم الشيخ احمد الحجي، والشيخ رجب التميمي، والشيخ عبد اللطيف الفرفور، وغيرهم، انظر: اطفال الانابيب، بحث للشيخ رجب التميمي منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي/جدة/الدورة الثانية/العدد الثاني (39/1)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي/جدة/الدورة الثانية (376/1)، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د.محمد خالد منصور (84).

المبحث الثاني

حكم التلقيح الصناعي وأدلته والتخريج الأصولي له

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الاول: التلقيح الخارجي.

المطلب الثاني: حكم التلقيح الصناعي الخارجي (اطفال الانابيب).

المطلب الثالث : ادلة القائلين بجواز التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي الذي يكون بين الزوجين .

المطلب الرابع : التخريج الاصولي للحكم على النازلة _ ضوابط اجراء عملية التلقيح الصناعي.

المطلب الاول : التلقيح الخارجي:

وهو خمس صور نذكرها كما يلي:

- **الصورة الاولى:** أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في انبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد ذلك تؤخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، ثم تنقل في الوقت المناسب من انبوب الاختبار الى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق كأي جنين، ثم في نهاية الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً، وهذا هو طفل الانبوب، ويلجأ الى هذا الاسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).
- **الصورة الثانية:** أن يجري تلقيح خارجي في انبوب الاختبار (أو طبق الاختبار) بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته وتسمى (متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأ الى هذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً، أو معطلاً ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.
- **الصورة الثالثة:** أن يجري تلقيح خارجي في انبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجته ويسمونهما (متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة اخرى متزوجة، ويلجأ الى هذه الطريقة عندما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم، ويريدان طفلاً.
- **الصورة الرابعة:** أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم ترزع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجأ الى ذلك حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، مع سلامة مبيضها.

- **الصورة الخامسة:** هي نفس الصورة الرابعة، لكن المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها بحمل اللقيحة عنها[16].

[16] مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة/الدورة الثانية/العدد الثاني (1/333–334)، تحت عنوان القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي واطفال الانابيب، وقد ذكر هذه الصورة ايضاً الشيخ عبد الله البسام في بحثه أطفال الانابيب، المنشور في نفس مجلة المجمع (251–253)، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، الدكتور اسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الامام، الطبعة الاولى، 1429هـ، (409–416).

المطلب الثاني : حكم التلقيح الصناعي الخارجي (اطفال الانابيب).

بالنسبة الى هذه الصورة التلقيح فحكمها هو التحريم اتفاقاً باستثناء الصورة الاولى والتي تكون بين الزوجين، وسبب التحريم هو دخول طرف ثالث في العملية وسواء كان هذا الطرف يشمل النطفة او البويضة أو الرحم فهو حرام كما لو كانت في الصورة الثانية للتلقيح الصناعي الداخلي.

أما حكم الصورة الاولى: (وهي ما كانت بين الزوجين):

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا النوع من التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين على قولين:

القول الاول: جواز اجراء هذا التلقيح الصناعي الخارجي بهذا الاسلوب، وقد وافق على هذا القول المجامع الفقهية، واكثر الفقهاء المعاصرين[17].

القول الثاني: عدم جواز هذا الاسلوب من التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين (اطفال الانابيب)، واختار هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين[18].

---

[17] مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، العدد الثالث، (515/1)، قرار اللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الاردن (1413)، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية (ندوة الانجاب في ضوء الاسلام)، (167) و(483)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية، اعداد جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الاطباء الاردنية، دار البشير، عمان، ط1، 1415هـ، (90/1–91)

[18] ومهم الشيخ عبد الحليم محمود، والشيخ محمد ابراهيم شقرة وقد نسب هذا القول لها د.محمد خالد منصور في كتاب الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء (94)، واختار هذا القول أ.د.علي القره داغي وأ.د.علي المحمدي في كتابهما فقه القضايا الطبية المعاصرة (581)، والشيخ رجب التميمي في بحثه: اطفال الانابيب المنشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي/العدد الثاني/(309/1–310)، والشيخ عبد اللطيف الفرفو، كما في مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي العدد الثاني (376/1).

وقد اعتمدوا في منع ذلك على قاعدة (سد الذرائع)، ورأوا أن منع ذلك سداً لذريعة لو فتحت فانه يؤدي الى فتح باب الفساد في الاعراض والانساب واختلاط النطف وتبديلها، وأن علاج العقم يتم بالطرق الطبية العلمية الحديثة، وإن عجز الطب فهذه ارادة الله يجب التسليم لها والرضا بها.

المطلب الثالث:

ادلة القائلين بجواز التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي الذي يكون بين الزوجين معا التخريج الاصولي لها .

الدليل الاول: (القياس): وهو أن يقاس التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي بين الرجل وزوجته على التلقيح الطبيعي لعلة جامعة وهو الحصول على النسل بطريق شرعي وهو عقد الزواج، فان ماء الرجل (المني) يلقح بويضة المرأة عن طريق المعاشرة الزوجية، وكذلك الامر نفسه يحصل في التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي فيأخذ نفس الحكم، وهو الجواز[19].

الدليل الثاني: (المصلحة)، (والمقاصد الشرعية**):** فإن من اهم مقاصد الزواج في الاسلام الحصول على الابناء، وهو امر يحصل عن طريق التلقيح الطبيعي، لكن إن تعذر الامر لاي سبب صحيح، فانه يلجأ الى هذه الصورة الجائزة من التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي، فيكون المقصد المطلوب والذي فيه مصلحة ضرورية للازواج الحصول على الذرية[20].

الدليل الثالث: (الاصل في الاشياء الاباحة ما لم يرد ما يحرمها**)**، ولم يرد ما يحرم هذا النوع من التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي بين الزوجين، وعليه فهو مباح صحيح.

---

[19] الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د.محمد خالد منصور (84–95).

[20] المصدر نفسه.

الدليل الرابع: إن الشريعة اباحة التداوي من الامراض عموماً، والعقم مرض يندرج ضمن ما اباحت الشريعة علاجه، فكان علاجه جائزاً، والتلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي بين الزوجين هو طريق من طرق العلاج[21].

الدليل الخامس: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة):

- إن احتياج المرأة الى العلاج من مرض يؤذيها، أو حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها ازعاجاً، وقلقاً نفسياً يؤثر على حياتها الاجتماعية مع زوجها وباقي اهلها لما للولد من تأثير على الزوجين وعلاقتهما، مما يمكن جعل طلبهما الى الطفل ينزل منزلة الضرورة حفاظاً على الاسرة واعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي لهما[22].

---

[21] المصدر نفسه.

[22] قرارات المجمع الفقهي الاسلامي/الدورة الثامنة (164)، البنوك الطبية البشرية د.اسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الاولى، 1429هـ، (437).

المطلب الرابع:

التخريج الاصولي للحكم على النازلة:

تبين من خلال ذكر ادلة المانعين والمجوزين للتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي ما يلي:

1- هناك صورتان من التلقيح داخلي وخارجي

2-تبين صحة قول الفريق القائل بجواز الطريقة الاولى من التلقيح الداخلي والطريقة الاولى من التلقيح الخارجي وهاتان الصورتان محصورتان ما بين الزوجين فقط ، فهما صحيحتان بشروطهما التي سنذكرها لاحقا واعتمدو في جواز هاتين الطريقتين على (القياس[23] ، والمصلحة المرسلة[24]، والاستصحاب[25])، وأنه علاج فيجوز التداوي به ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وهو استدلال صحيح وواضح وكما شرحناه في الادلة .

3-وتبين ايضا تحريم الطريقة الثانية لصورة التلقيح الداخلي ، والطرق الاربعة لصورة التلقيح الخارجي ، لانها تجري بين من لا يحل ما يحل للزوجين لدخول طرف ثالث ، سواء بالماء أو البويضة أو الرحم ، فما بني على الحرام فهو حرام .

4- اما من حرم الطريقتين اللتين تكونان بين الزوجين فادلتهم لا تقوى على النهوض ومقاومة ادلة الفريق الاول ، فمثلاً اخذوا عدا سد الذرائع ، فهذا الدليل لا يكفي للتحريم ، بسبب حاجة الزوجين للولد وتاثير ذلك نفسيا واجتماعيا ، فأنه يدخل في باب المصالح

---

[23] القياس:هو اثبات حكم معلوم في معلوم اخرلاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ،الابهاج شرح المنهاج ،للسبكي،(6_2157).

[24] المصلحة المرسلة :هي مالم يشهد الشارع لاعتباره ولا لالغائه بدليل حاص،معالم اصول الفقه،للجيزاني(1_621).

[25] الاستصحاب:هو ماثبت في الزمن الماضي فالاصل بقائه في الزمن المستقبل،ارشاد الفحول ،للشوكاني،(2_174).

الحاجية ، بل قد يصل الى "الضرورية" في بعض الحالات ، وهذا يتطلب النظر بتمعن لما يؤول اليه الامر من استقرار للعائلة وتحقق المصلحة لهم ، أما عن (سد الذرائع)[26] والخوف من فتحها وما تجلب من مخاطر ومفاسد ، فالامر يمكن حمله بالالتزام بالضوابط الشرعية التي حدها العلماء لتفادي الوقوع بما حذر منه المانعين) .

5-صحة الطريقتين المحصورتين بين الزوجين بالضوابط الشرعية التي ذكرها العلماء ، اما عند زوال الضوابط الشرعية ، فان كان الضابط شرطاً لصحة التلقيح فقد زال التحليل وثبت التحريم ، لانه شرط صحة وليس شرط كمال[27] ، اما ان كان الضابط احتياطياً ، فقد اصبح الامر شبهة ، واما إن تمت الشروط كاملة فقد اصبحت العملية صحيحة لا شبهة فيها .

6-بالنسبة للطريقة التي تكون فيها المتطوعة برحمها زوجة ثانية للرجل ، فقد افتى المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في بداية الامر بجوازها ، ثم عدل عنه الى المنع بسبب عدم ضمان ان يكون الزوج قد جامع الاولى اثناء عملية التلقيح ، فتحمل منه ، واثناء ذلك تتم عملية التلقيح الخارجي ، فلا يعلم هل الحمل من عملية التلقيح أم أنها حملت من زوجها ، وهذا فيه اختلاط للانساب من ناحية الام ، وعليه اصبحت هذه الطريقة من الممنوعات(سداً للذرائع) ، والذي أراه يمكن تفادي هذا الامر مثلا بابعاد الزوج عن زوجته طيلة فترة عملية التلقيح ، وبهذايضمن أن الطفل الذي في بطن زوجته هونتيجة عملية التلقيح الصناعي ، وعليه فيمكن جعل هذه الطريقة هي الثالثة التي يحل فيها عملية التلقيح الصناعي مع الشروط الصحيحة .

---

[26] سدالذرائع:هوكل وسيلة مباجة قصد التوصل بها الى مفسدة او لم يقصد لكنها مفضية اليها غالبا، ومفسدتها ارجح من مصلحتها،ارشاد الفحول،للشوكاني(2_193).

[27] شرط الصحة:هو الشرط الذي من دونه يفقد العمل او العقد صحته،اما شرط الكمال فاذا فقد لا يبطل العمل او العقد صحته.

7-تتغير الفتوى المتعلقة بهذا الامر ، إن ظهر ما يوجب التغيير ، اعتماداًعلى متابعة التقارير الطبية وتغير طبيعة عمليات التلقيح (فتغير الفتوى بتغيير طبيعة العمليات الطبية سواء في الحل او الحرمة) والله اعلم.

ضوابط اجراء عمليات التلقيح الصناعي:

لا يمكن اجراء عمليات التلقيح الصناعي الخارجي والداخلي إلا بعد تحقيق ضوابط وشروط حددها العلماء لاباحة مثل هذه ، وهذه الضوابط هي:

1-أن يتعين التلقيح الصناعي علاجاً لضعف الاخصاب بين الزوجين، وان يثبت إجراء التلقيح الصناعي لاجل ذلك بتقرير طبي صادر من ثلاثة ثقات ومتخصصين في أمراض النساء ضماناً لتحقق الأمر وأن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذه الطريقة.

2-أن يتم التلقيح بين زوجين، في حال قيام عقد الزوجية، أما اذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق، فلا يحل ذلك.

3-أن يقوم بهذا التلقيح امرأة مسلمة ثقة، وإن لم يتيسر ذلك فطبيبةٌ غير مسلمة ثقة، فان لم يتيسر فطبيب مسلم ثقة، فان لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة.

4-اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف، وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات، بل اجراء التلقيح فور اخذ المني من الزوج واعطائه للزوجة.

5-أن يحصل الطبيب على موافقة كتابية من الزوجين، وان تسجل بيانات العملية بصورة كاملة، تجنباً لأية ظروف قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

6-أن يبتعد عن تحديد نوع الجنين من خلال عملية التلقيح الصناعي، وتكون فقط من اجل الوصول الى الذرية لزوجين لم يسبق لهما الانجاب.

7-أن يتوفر للمعامل التي تجري بها عمليات الاخصاب كل الآليات الحديثة، وأن يكون مشهوداً للعاملين بها بكل الصفات الطبية، وأن يكون العمل بداخلها بدقة متناهية، وألا يوجد احتمال لحدوث خطأ، ولو بنسبة ضئيلة.

8-أن تتخذ الاجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الاجنة الفائضة بحيث لا يلقح من البويضات إلا ما سوف يزرع في الرحم[28].

---

[28] أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة الى الجذور) للدكتور محمد علي البار نشر الدار السعودية الطبعة الأولى 1407هـ-1987م، (45-46) ، حكم الاستفادة من الاجنة المجهضة، أو الزائدة عن الحاجة، بحث للاستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، منشور ضمن بحوث ندوة رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية (381).

التوصيات

1- ضرورة اعتبار الانجاب حقا من حقوق الزوجية فلا يحق لاي من الزوجين منع الاخر من تحقيقه.

2- ضرورة نص قانون على ان العقم مجرد مرض واجب التداوي .

3- ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج مع تكليف لجان تقوم بهذا العمل.

4- ضرورة اقرار قوانين بمنع سلبيات الاعلام الشاذ مهما كانت الوسيلة التي يتم بها،سواء كانت في الجرائد او الكتب او النشر الالكتروني.

5 - ضرورةمنع عمليات تغيير الجنس وزراعة الاعضاء التناسلية الا للضرورةالقصوى المحققة للحياة .

6- زيادة انتشار الوعي والتثقيف لدى الناس بمنع وعدم قبولهم للممارسات اللأخلاقية في المجتمع لان الفاحشة احد اسباب الامراض المؤدية الى العقم.

مراجع البحث:-

1-لسان العرب لابن منطور ،محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري،ت(711هـ)،تحقيق عبدالله الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم مجمد اشاذلي،دار المعارف،القاهرة،الطبعة الاولى،1981م.

2- مختار الصحاح للرازي- ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي 721هـ، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ مادة لقح.

3-الابهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي ،علي بن عبد الكافي السبكي ت(756هـ) ووالده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت(771هـ)،دار البجوث والدراسات الاسلامية لاحياء التراث،الطبعة الاولى ،1424هـ-2004م .

4-ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول،محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1250هـ)،تحقيق:احمد عزو ،دار الكتاب العربي،الطبعة الاولى،1419هـ-1969م.

5-الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/محمد خالد منصور- دار النفائس للنشر والتوزيع- الاردن- الطبعة الثانية سنة 1420هـ-1999م.

6-أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة الى الجذور) للدكتور محمد علي البار نشر الدار السعودية الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.

7-اطفال الانابيب، بحث للشيخ رجب التميمي منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي.

8-اطفال الانابيب، بحث للشيخ عبد الرحمن البسام، منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة/ الدورة الثانية/ العدد الثاني.

9-اطفال الانابيب، الشيخ عبد الله البسام، بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الاول.

10- البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، الدكتور اسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الامام، الطبعة الاولى، 1429هـ.
11-جمع الفقه الاسلامي بجدة/الدورة الثانية/العدد الثاني. تحت عنوان القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي واطفال الانابيب، وقد ذكر هذه الصورة ايضاً الشيخ عبد الله البسام في بحثه أطفال الانابيب، المنشور في نفس مجلة المجمع .
12- حكم الاستفادة من الاجنة المجهضة، أو الزائدة عن الحاجة، بحث للاستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، منشور ضمن بحوث ندوة رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.
13-خلق الانسان بين الطب والقرآن، د.محمد علي البار، الدار السعودية، الطبعة الحادية عشر، 1420-1999.
14-فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د.علي محي الدين القره داغي، وأ.د.علي بن يوسف المحمدي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1427هـ.
15-المعجم الوسيط. ابراهيم مصطفى- واحمد الزيات- وحامد عبد القادر- ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة. القاهرة، الطبعة الثالثة 1402هـ- 1981م.ور مادة لقح (4057/5)،
16- قرارات المجمع الفقهي الاسلامي/الدورة الثامنة (164)، البنوك الطبية البشرية د.اسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الاولى، 1429هـ، (437).415هـ.
17- قرارات المجمع الفقهي الاسلامي، (161)، اطفال الانابيب، الشيخ عبد الله البسام، بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الاول.
18-قرارات مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة (16).
19-قرارات مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة، (164). مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة/الدورة الثانية/العدد الثاني،
20-قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية، اعداد جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الاطباء الاردنية، دار البشير، عمان.
21-الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د.محمد خالد منصور .

22- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، العدد الثالث، قرار اللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الاردن (1413)، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية (ندوة الانجاب في ضوء الاسلام)، (167) و(483).
23-مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة/الدورة الثانية/العدد الثاني، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر- اعداد مجموعة من العلماء .
24-المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية.
25-الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور احمد بن محمد الكنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الاولى، 1420هـ-2000م.
26-موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر- اعداد مجموعة من العلماء.
27- الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/محمد خالد منصور- دار النفائس للنشر والتوزيع- الاردن- الطبعة الثانية سنة 1420هـ-1999م.

28-معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة،محمد بن حسين بن حسن الجيزاني،الطبعة السابعة،دار ابن الجوزي،1429هـ-2008م.